

Distr.: Limited  
22 July 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق)  
الدورة السابعة والثلاثون  
فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- اعداد نصوص منسقة بشأن تدابير الحماية المؤقتة
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

## ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدما في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموما أن الوقت قد حان لتقييم ما اكتسب من تجربة واسعة ومؤاتية في عمليات الاشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في الملتهقى العالمى الذى تمثله اللجنة.<sup>(١)</sup>



٢- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أسمته الفريق العامل المعني بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،<sup>(٢)</sup> واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،<sup>(٣)</sup> وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،<sup>(٤)</sup> وامكانية انفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.<sup>(٥)</sup>

٣- ثم عُرض على اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن عمله في دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، مع الارتياح، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البت بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلاً. وقد أُدلي بعدة بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي تُدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي، وللمسائل التي تترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني غير يقيني أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديدة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، فكانت معني ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي بالعبارة "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقديم المطالبات في اجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيه هيئة التحكيم في اصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الالكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية انفاذ قرارات التحكيم التي نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهها سائداً.<sup>(٦)</sup>

٤ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين، بتقرير الفريق العامل عن عمله في دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، واعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.

٥ - وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508). وأنتت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل المطروحة للمناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.

٦ - ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للمادة ٧، الفقرة (٢)، من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بصدد الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء فيما إذا كان سيعد بروتوكولا تعديليا أو صكا تفسيريا لاتفاقية نيويورك، وينبغي ترك الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو تنظر فيهما اللجنة في مرحلة لاحقة. ولاحظت اللجنة قرار الفريق العامل بأن يوفر ارشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم مساهمة قيّمة في هذا الصدد في الدليل لاشتراط مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طلب من الأمانة اعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل في المستقبل، وذلك باقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبت الفريق العامل بشكل نهائي في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك امكانية مواصلة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.<sup>(٧)</sup> ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من المفضل للفريق العامل أن يؤجل

مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك إلى دورته الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

٧- ولاحظت اللجنة، فيما يخص مسائل تدابير الحماية المؤقتة، أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119)، الفقرة (٧٤)، وأن الأمانة قد طُلب منها اعداد مشاريع أحكام منقحة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضا أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف للقانون النموذجي فيما يتعلق بمسألة انفاذ تدابير الحماية المؤقتة بطلب من محكمة تحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508، الفقرة ١٦).

٨- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

٩- لعل الفريق العامل يود، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٣- إعداد نصوص منسقة بشأن تدابير الحماية المؤقتة

١٠- ستعرض على الفريق العامل مذكرة مقدمة من الأمانة للدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل تتناول تدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.119)، وقد يرغب في الاعتماد عليها في مداولاته. (بدأ الفريق العام النظر في تلك المذكرة في دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)).

١١- ويمكن العثور على مواد عن الخلفية في الوثائق التالية:

- تقرير الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛
- تقرير الفريق العامل الثاني (التحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/506)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛
- تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.118)؛
- تسوية النزاعات التجارية: مشروع دليل اشتراع [قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي]: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.116)؛
- تسوية النزاعات التجارية: أحكام تشريعية نموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.115)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113 و Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛

- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.108)؛
  - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ ((A/54/17)؛
  - الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
  - إنفاذ قرارات التحكيم. بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛
  - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
  - قواعد الأونسيترال للتوفيق.
- ١٢- كما يمكن الحصول على النسخة الالكترونية للوثائق المذكورة أعلاه على الموقع التالي في الشبكة العالمية: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org).

#### البند ٥ - اعتماد التقرير

- ١٣- قد يود الفريق العامل في أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، التي ستُعقد في عام ٢٠٠٣.

#### مواعيد الجلسات وجدولها الزمني

- ١٤- ستُعقد دورة الفريق العامل من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مركز فيينا الدولي. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة. وستُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ الى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
  - (2) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
  - (3) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
  - (4) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
  - (5) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
  - (6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
  - (7) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.
-